

Distr.
GENERAL

SPLOS/8
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**اجتماع الدول
الأطراف**

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الرابع

نيويورك، ٤ آذار/مارس ١٩٩٦

تقرير الاجتماع الرابع للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	أولاً
٢	٦ - ١	- مقدمة
٢	٢ - ١	ألف - عقد الاجتماع
٢	٣	باء - الوثائق
٣	٤ - ٦	جيم - تنظيم الأعمال
٤	٧ - ١٣	ثانياً النظر في المسائل الموضوعية والمقررات المتخذة
ألف	- ميزانية المحكمة للفترة الأولى (١ آب/أغسطس ١٩٩٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	-
٤	٧ - ١٢	باء - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها
٥	١٣	ثالث مسائل أخرى
٥	١٤ - ١٩	ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥	١٤ - ١٥	باء - مواعيد انعقاد الاجتماع الخامس وبرنامج عمله
٦	١٦ - ١٩	

أولاً - مقدمة

ألف - عقد الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الرابع^(١) للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وفقاً للفرقة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر المتتخذ في الاجتماع الثالث^(٢). عملاً بذلك المقرر ووفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي الذي اعتمدته اجتماع الدول الأطراف^(٣)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للاشتراك في الاجتماع، كما وجه دعوات إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٨ من النظام الداخلي.
- ٢ - وقد عقد الاجتماع للنظر في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة الأولية (من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) واعتمادها. وكان عليه أن ينظر أيضاً في مشروع الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصانتها بصيغته المقترنة بغية اعتماده قبل انتخاب أعضاء المكتب المقرر أن يجرى في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

باء - الوثائق

- ٣ - بالإضافة إلى الوثائق التي أتيحت في الاجتماعات السابقة، كان معروضاً على الاجتماع الوثائق التالية:

- تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (SPLOS/5):
- وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربع الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تقرير لجنة وثائق التفويض (SPLOS/7):
- مقترنات غير رسمية بشأن تنظيم أعمال الاجتماع: مذكرة من الرئيس (SPLOS/CRP.4):
- مشاريع مقررات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6):
- مشروع الميزانية الأولية للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، من إعداد الأمانة العامة (SPLOS/WP.1/Rev.1):
- مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصانتها (SPLOS/WP.2):

- مشروع تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (SPLOS/WP.3):

- انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: قائمة مرشحين أولية، مذكورة من الأمانة العامة (SPLOS/INF/4):

- رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف: آثار ميزانية الأمم المتحدة على المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/INF/5).

جيم - تنظيم الأعمال

٤ - وجه الرئيس انتباه المشاركين إلى المذكورة التي أعدها متضمنة مقترنات بشأن تنظيم أعمال الاجتماع الجاري (SPLOS/CRP.4). أما المسائل المصنفة في ورقته باعتبارها مسائل يلزم النظر فيها في مرحلة مبكرة فهي المسألة المتصلة باعتماد ميزانية المحكمة للفترة الأولى (١ آب/أغسطس ١٩٩٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) خلال الاجتماع الجاري؛ ومسألة اعتماد مشروع الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحساباتها. وتستدعي المسألة الأولى اتخاذ مقررات بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة وهيكلها وآثارها المالية وتنظيمها خلال الفترة الأولى؛ والمسألة المتعلقة بصدق تمويل الميزانية (وقد أرفق بالوثيقة CRP.4 جدول توضيحي للأنصبة المقررة ولتوزيع الميزانية فيما بين الدول الأطراف الفعلية والدول التي يحتمل أن تصبح أطرافاً، أعد استناداً إلى جدول الأننصبة المقررة بالأمم المتحدة). وتضمنت المذكورة اقتراح إنشاء صندوق رأس مال متداول وسداد رسوم لتفعيل الخدمات الإدارية التي ستؤديها الأمم المتحدة في إطار تصريف الشؤون المالية.

٥ - واقتراح الرئيس أيضاً في مذكته أن يدرج تقرير الأمين العام المقدم إلى الدول الأطراف بموجب المادة ٣١٩ (٢) (أ) من الاتفاقية (والذي سيصدر بوصفه الوثيقة 6 SPLOS/6) في جدول أعمال الاجتماع المقبل^(٤).

٦ - واتفق على أن تبدأ الدول الأطراف اجتماعها بالنظر في ميزانية المحكمة للفترة الأولى ثم تشرع في بحث مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحساباتها.

ثانيا - النظر في المسائل الموضوعية والمقررات المتخذة

ألف - ميزانية المحكمة للفترة الأولية

(١) آب/أغسطس ١٩٩٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

٧ - في الاجتماع الأول، المعقود في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، شرح الرئيس التغييرات التي أدخلت على المشروع المنقح للميزانية الأولية للمحكمة للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (SPLOS/WP.1/Rev.1). ووجه الانتباه إلى أن تكلفة الأعمال التحضيرية عن الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٦، التي طلب مكتب الشؤون القانونية إدراجها في ميزانيته، لا يمكن، حسبما أوضح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في رسالته (SPLOS/INF/5)، أن يمولها ذلك المكتب نظراً للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخراً بخفض اعتمادات ميزانية الأمم المتحدة. وإزاء انتفاء أي مصدر تمويل بديل، أدرجت تكاليف بدء التشغيل في مشروع الميزانية الأولية للمحكمة، على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة .SPLOS/WP.1/Rev.1

٨ - وقد استعرض اجتماع الدول الأطراف، في مشاورات غير رسمية فتح للجميع باب المشاركة فيها، مشروع الميزانية الأولية للمحكمة. وبناء على التعليقات المبدأة والاقتراحات المقدمة، صيغت مشاريع مقررات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. وأسفر إجراء مزيد من المناقشات عن تقديم، إلى اجتماع غير رسمي عقد في ٨ آذار/مارس، مشاريع المقررات المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6) وكذلك "مشروع تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧" (SPLOS/WP.3).

٩ - ووافق اجتماع الدول الأطراف في سياق الاستعراض الذي أجراه على عدد من التغييرات أدخلت على مشاريع المقررات المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6). وقرر، ضمن جملة أمور، أن تكون سلف المساهمات التي سيطلب من الدول الأطراف تسدیدها في غضون ٣٠ يوماً من التاريخ الذي يخطرها فيه الأمين العام للأمم المتحدة بالمبلغ المقدر لأنصبه المقررة في الميزانية الأولية للمحكمة، ١٥ في المائة من تلك الأنصبة. أماقصد من هذا فهو كفالة توافر ما يكفي من الأموال لتفطيم مصاريف الأعمال التحضيرية للمحكمة. وقرر الاجتماع تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة، بعد إجراء التغييرات اللاحمة، ريثما يوافق على قواعد الإدارة المالية للمحكمة.

١٠ - وقد أثارت المواجهة المحددة لسداد الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وسداد سلف المساهمات الواقع ١٥ في المائة، قلق بعض الوفود. ورغم أن اجتماع الدول الأطراف أدرك أن بعض البلدان قد تواجه صعوبات في أداء التزاماتها المالية في حينها بسبب دورات الميزانية، فقد قرر مع ذلك، أن ذلك الوضع لا ينبغي أن يشكل، منذ البداية، قاعدة عامة. ولاحظ الاجتماع أنه في حالة عدم استطاعة دولة طرف ما

بسبب دورات الميزانية تسديد أنصيبيها المقررة في المواعيد المحددة لسداد تلك الأنصبة، يتوجب عليها إبلاغ الأمين العام بأقرب موعد يمكنها فيه الوفاء بالتزاماتها المالية.

١١ - وشكلت ورقة العمل المعروفة "مشروع تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧" (SPLOS/WP.3) الأساس الذي استند إليه في المقررات المتخذة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. وقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء الميزانية والمسائل المتعلقة بها الواردة في تلك الوثيقة. وشملت التغيرات التي أجرتها اجتماع الدول الأطراف في مشاريع المقررات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6) التغيرات التي وافق عليها فيما يتعلق بالقرارات من ٢٧ إلى ٢٩ والمرفق الثالث للوثيقة (SPLOS/WP.3). وسترد تلك التغيرات وغيرها من التغيرات التي أدخلت على ورقة العمل في الوثيقة المنقحة (SPLOS/WP.3/Rev.1). أما المقررات المتخذة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية فترتدى بصيغتها التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/L.1.

١٢ - وإثر الموافقة على المقررات المتخذة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية على أحد الوفود موقفه بقوله إنه انضم إلى توافق الآراء تيسيرا للإسراع في إنشاء المحكمة. وذكر أن وفده لا يؤيد مستوى أجور أعضاء المحكمة الذي وافق عليه.

باء - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها

١٣ - نظر اجتماع الدول الأطراف، في أربع جلسات غير رسمية مفتوحة العضوية، في الصيغة المنقحة لـ "مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار، من إعداد الأمانة العامة" (SPLOS/WP.2). ولم يتتسن له إتمام استعراض مشروع الاتفاق المنقح مادة بمادة وقرر أنه لو أمكن للأمانة العامة شرح المادة ١٢ (أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون) وبعض الأحكام الأخرى ذات الصلة فإنها تيسر بذلك إلى حد كبير مناقشاته المقبلة. كما رأى أن الشروح ينبغي أن تتضمن أي تعديلات اقترحت. وسوف تصدر الشروح كإضافة لورقة العمل رقم ٢ (SPLOS/WP.2/Add.1).

ثالثا - مسائل أخرى

الف - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٤ - اجتمعت لجنة وثائق التفويض، التي انتخب أعضاؤها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف^(٥) للمرة الأولى في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، وانتخبت بالتزكية السيد غيلبرتو ب. أسوكي (الفلبين) رئيساً لها. وفي ذلك الاجتماع الأول وفي اجتماع لاحق عقد في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بحثت اللجنة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربع الأولى للدول الأطراف.

١٥ - وعرض تقرير اللجنة (SPLOS/7) على اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ حيث جرت الموافقة عليه.

باء - مواعيد انعقاد الاجتماع الخامس وبرنامج عمله

١٦ - قرر اجتماع الدول الأطراف أن يعقد اجتماعه الخامس في نيويورك، في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد ألغى الاجتماع الذي كان من المقرر أصلاً عقده في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أما الاجتماع المزمع عقده في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس فقد مدد بواقع ثلاثة أيام.

١٧ - وعلى أساس أن الأولوية ستعطى، في الاجتماع الخامس، للأعمال التحضيرية لانتخابأعضاء المحكمة، من قبيل الموافقة على إجراء يتبع في عملية الانتخاب تلك تراعي فيه أحکام الاتفاقية والمرفق السادس، اعتمد اجتماع الدول الأطراف برنامج العمل التالي من أجل الاجتماع المقبل:

(أ) انتخاب أعضاء المحكمة:

(ب) استكمال استعراض المشروع المنقح للاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها واعتماد الاتفاق:

(ج) النظر في النظام المالي والقواعد المالية للإدارة المالية للمحكمة.

١٨ - وتشمل الوثائق الأساسية المتصلة بانتخاب أعضاء المحكمة الوثيقة المعروفة "انتخاب أعضاء المحكمة - استعراض البدائل" (Add.10 LOS/PCN/SCN.4/WP.16) المدرجة في LOS/PCN/152 (المجلد الأول))؛ وقائمة المرشحين التي ستتصدر فيما بعد^(١)؛ وورقة ستعدها الأمانة العامة بشأن إجراءات الانتخاب.

١٩ - ومن المقرر عقد الاجتماع السادس في آذار/مارس ١٩٩٧ ويلزم تحديد موعد لانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وتحديد مهل زمنية لتقديم أسماء المرشحين.

الحواشي

(١) عقدت الاجتماعات الثلاثة السابقة للدول الأطراف في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في الفترتين من ١٥ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

.٢٤ SPLOS/5 (٢)

.SPLOS/2/Rev.3 (٣)

.٢٢ SPLOS/CRP.4 (٤)

للاطلاع على عضوية اللجنة، انظر SPLOS/4، الفقرة ١٧. (٥)

صدرت قائمة مؤقتة بوصفها الوثيقة SPLOS/INF/4 (٦)

— — — — —